

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

برقبته حق لازم قبل عتقه قوله أي وربه أي الذي أعتقه معسر في الثلاثة أي فلا يلزم عتقه قوله إلا أن التمثيل أي لما تعلق برقبته حق لازم قوله يغني عنه ما قدمه بقوله وبلا إحاطة دين وذلك لأن العبد المرهون إذا أعتقه سيده وكان معسرا فالعتق غير ماض لإحاطة الدين بمال السيد وكذلك المدين المعسر إذا أعتق عبده كان عتقه غير ماض لإحاطة الدين بماله وقد تقدم أن شرط صحة عتق المالك أن يكون ملتبسا بعدم إحاطة الدين بماله وإذا علمت أن التمثيل بالأولين يغني عنه ما قدمه بقوله وبلا إحاطة دين فالأولى عدم التمثيل لما تعلق برقبته حق لازم بذلك وإنما يمثل لذلك بالعبد الجاني كما في المدونة وأورد على قوله لم يتعلق به حق لازم المدبر والمكاتب والمقاطع فإنه قد تعلق بعينهم حق لازم ومع ذلك يصح عتقهم وأجيب بأن المراد لم يتعلق به حق لازم لآدمي غير سيده والمكاتب ومن ذكر معه قد تعلق به حق لازم لسيدة لا لغيره قوله ما لا ينصرف عنه أي عن العتق لغيره بنية صرفه وكان الأولى أن يقول ما لا ينصرف عنه إلى غيره ولو بنية صرفه وقوله إلا بقرينة استثناء منقطع أي لكن ينصرف عنه لغيره بالقرينة قوله ما لا تنصرف عنه أي لغيره وقوله إلا بنية أي أو قرينة بالأولى قوله متعلق بإعتاق أي وهو محط الحصر لأنه هو المعمول المؤخر مثل له تعالى إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ولا يلزم من كونه محط الحصر أن يكون هو المقصود بالذكر بل المعمولات كلها مقصودة بالذكر نعم الآخر منها هو المقصود بالحصر فاندفع ما يقال إن جعل الأخير مقصودا بالحصر يقتضي أن المقصود بالذكر ركنية الصيغة وإلغاء ركنية المعترك والمعتق لأنهما وإن ذكرا قبل لكن ذكرهما بطريق التبعية لا بالذات مع اتفاق الشراح على أن المصنف أشار لكونهما ركنين قوله وأتى بالمصدر أي وأتى المصنف بضمير المصدر ليفيد أن سائر الخ قوله وبفك الرقبة أي فكها عن الرقبة قوله فحر أبدا أي ولو قيده بفقط كما لو قال فككت رقبتك في هذا اليوم فقط أو بهذا العمل كما لو قال فككت رقبتك من هذا العمل إلا أن يحلف حين تقييده بفقط أو بهذا العمل إذا أراد فك رقبته في هذا اليوم فقط أو فك رقبته من هذا العمل الخاص ولم يرد بذلك عتقه فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله في هذا اليوم ولا في هذا العمل قوله بلا قرينة مدح أي حالة كون التصريح بالعتق وما معه ملتبسا بعدم القرينة الدالة على مدح ذلك الرقيق قوله فاصدا بذلك تهديده أي لا حريته وعتقه قوله فلا يعتق عليه أي لا في الفتوى ولا في القضاء قوله ولو حلفه أي المكاس بأن قال له لا أدعك من أخذ المكس إلا أن تقول إن كان رقيقا فهو حر فقال ذلك بغير نية العتق فلا يلزمه شيء في الفتوى والقضاء لقرينة الإكراه وأما إن نوى به العتق وهو ذاكر أن له إن لا ينويه فهو حر

لأنه لم يكره على النية قوله لقرينة الإكراه أي أن الإكراه قرينة على أنه لم يرد بقوله هو حر فك رقبته من الرق وإنما أراد غير ذلك أي أنه كالحر في أنه لا مكس عليه ونحو ذلك قوله ولا يصدق في عدم إرادة العتق ظاهره أنه لا يصدق في نيته عدم إرادة العتق بهما وفيه أنه يخالف ما مر له من أن الكناية الظاهرة يصرفها عن العتق النية والقرينة فلعل الأولى ولا يعتبر عدم إرادته للعتق فتأمل قوله فقال له أحد هذين اللفظين أي جوابا لكلامه والمراد باللفظين المتقدمين لا ملك لي عليك